

المبادئ السابقة على إبرام المناقصات في قانون الصفقات العمومية الجزائري.

الأستاذ الليل أحمد
قسم الحقوق - جامعة أدرار

مقدمة:

إن الإشارة إلى الأحكام العامة لإبرام الصفقات العمومية في الفقه القانوني هو تمهيد للوصول إلى مكانة التشريع الجزائري من هذه الأسس والوقوف على النفاص والاختلالات الموجودة وتوجهات المشرع انطلاقاً من المبدأ العام، حيث يتطلب من الإدارة المتعاقدة مراعاة بعض الأسس التي تحكم تعاقداتها. وتتمثل في مبدأ المنافسة العامة أو حرية المنافسة ومبدأ المساواة بين أصحاب العروض المتنافسين ومبدأ العلانية، وهو ما أستقر عليه الفقه والتشريع في هذا المجال¹ بالإضافة إلى مبادئ أخرى يختلف الأخذ بها من مشرع إلى آخر حسب السياسة التي يرسمها لصفقات الإدارة من حيث تحقيق الوفر المالي للخزينة العامة أو مراعاة مصلحة الإدارة في عملية التعاقد. وسنتناول هذه المبادئ في المطالب التالية:

أولاً: مبدأ حرية المنافسة.

تعد حرية المنافسة مبدأ أساسياً من المبادئ التي تضبط إبرام الصفقات العمومية وينطوي على عنصر أساسي قوامه ضرورة الإعلان الذي يقصد منه إتاحة الفرصة لجميع المقاولين المنتمين لنفس النشاط المراد التعاقد بشأنه، أن يقدموا عروضهم وفق الشروط المحددة للتعاقد. ويعرف الفقيه *Waline* حرية المنافسة بأنها "وجوب ترشيح أحد المتنافسين وهو ذلك الذي يعرض الثمن الأكثر نفعاً، ومهمة لجنة المناقصة هنا هي القيام بمقارنة حسابية بين الأسعار المقدمة"².

ويتضح أن هذا المبدأ يتكون من عنصرين:

الأول يجب أن لا تكون الإدارة حرة في تحديد الفئات التي لا يسمح لها بالدخول في المنافسة وكذا الفئات التي لا يسمح لها بذلك.
الثاني: يجب أن تكون قاعدة المناقصة متسعة كل ما أمكن ذلك، لضمان وجود منافسة حقيقية وانعكاس ذلك على المصلحة المالية للإدارة³.

¹ محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دراسة في أسس التنظيم الإداري أساليب العمل الإداري، دار الثقافة الجامعية 1997، ص777.

² حلمي مجيد محمد الحمدي، " المناقصة العامة، أحد أساليب التعاقد الإداري"، مجلة العدالة العدد 50 السنة الرابعة عشرة، ص13، وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة.

³ صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1994م، ص195.

ويعود أساس هذا المبدأ الأستاذ Delaubadère إلى أفكار عمومية منها على سبيل المثال فكرة الليبرالية الاقتصادية القائمة على حرية المنافسة، وكذا فكرة المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرافق العامة¹. إن اعتماد هذا المبدأ في أساسيات التعاقد الإداري يدفع الإدارة إلى الوقوف موقفاً موضوعياً فيما يتعلق بتقديم المتعاملين بعروضهم، وفي ذات الوقت فإن هذا الموقف يخدم مصلحة الإدارة لأن المبدأ يهدف إلى ضمان تقدم أكبر عدد ممكن من المتعاملين بعروضهم.

كما أن المنافسة الجيدة تستدعي وجود تنافس حقيقي وليس صوري، وذلك كحالة اللجوء إلى الاتفاقات بين المتعاملين حين التقدم بعروضهم مما قد ينتج عنهم تأثير سلبي على مبدأ حرية المنافسة، وهذا ما يعود سلباً على مصالح الجهة المتعاقدة، وينبغي أن يكون تنافس صحيحاً لأن المبتغى منه هو الحصول على أفضل الأسعار إضافة إلى حسن التنفيذ، على اعتبار أن انخفاض السعر أقل من الحد المعقول يتعارض على مبدأ المنافسة، وقد يؤدي إلى استبعاد العروض المعقولة في سعرها.

ويلحظ بأن هذا المبدأ ترد عليه بعض القيود والتي تحد من الأخذ به بشكل مطلق حيث يجيز التشريع والقضاء الإداري إمكانية استبعاد الإدارة لبعض المتعاملين لأسباب مختلفة ترتبط بعدم أهليتهم، وهذا من خلال ما قد ترفضه دفاتر الشروط على المؤسسات المتعاقدة ضرورة استقاء الشروط القانونية متعلقة بصحة تأسيسها، أو قد يتعلق ذلك بعض المتعاملين الممنوعين من ممارسة بعض الأنشطة بسبب نتيجة أحكام قضائية تتعلق بإفلاسهم أو تورطهم في قضايا غش جبائي وبذلك تم إبعادهم بصفة مؤقتة².

وينطبق هذا الاستبعاد كذلك على المتعاملين الموجودين تحت الحراسة القضائية قبل حصولهم على تصريح مسبق من طرف الإدارة.

لذلك تفرض دفاتر الشروط أحياناً تقديم وثيقة السوابق القضائية للدلالة على حسن السيرة والسمعة وهو ما يعبر عنه هنا من حرمان وقائي، والغرض من كل ذلك هو حماية المصلحة المالية للإدارة وضمان تنفيذ المشروع بما يحقق المصلحة العامة على الوجه الأكمل³.

ويتم الاستبعاد تحقيقاً للمصلحة العامة ووفق السلطة التقديرية للإدارة وذلك استناداً لعدة أسباب من أهمها:

- ثبوت عجز المتعامل عن الوفاء بالالتزامات في تعاقدات سابقة مع الإدارة، مما يجعله غير جدير بثقتها، كأن يتنازل لأي شخص آخر عن كل العقد أو جزء منه دون الحصول على الموافقة الخطية للإدارة صاحبة المشروع، أو يكون قد امتنع عن توقيع العقد بعد رسوا الاختيار عليه.
- في حالة الحكم على المتعامل بعقوبة جنائية ومن ثم استبعاده من التقدم للمناقصات العامة كعقوبة تبعية أو حالة حرمانه من الحقوق المدنية.

¹ حلمي مجيد محمد الحمدي، المرجع السابق، ص 13.

² المادة 62 من الأمر 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية سنة 1997 (يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 10 سنوات كل شخص حكم عليه بمقرر قضائي نهائي يثبت تورطه في الغش الجبائي...).

³ حلمي مجيد محمد الحمدي، المرجع السابق، ص 13.

هذا الاستبعاد قد يكون عاماً وقد يقتصر على نوع معين من أنواع العقود الإدارية كما أنه قد يكون بصفة نهائية أو مؤقتة.

وتؤكد أحكام قانون الصفقات العمومية من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 23/12¹ ومن خلال نص المادة 52 منه بأنه يمكن أن يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون المذكورين أدناه²:

- الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة منحة لهم أثناء مرحلة صلاحية العروض، وبدون عذر مقبول قبل تبليغهم الصفقة أو رفضوا الإشعار باستلام تبليغ الصفقة في الآجال المذكورة في قانون الصفقات العمومية، وبذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة هنا مواصلة تقييم العروض الباقية مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات السعر والجودة والآجال. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة منع هذا النوع من المتعاملين الاقتصاديين من التقدم بتعهدات في صفقاتها لمدة لا تتجاوز سنة، ويمكنها كذلك حجز كفالة التعهد إن اقتضى الأمر ويكون قرارها هذا قابل للطعن أمام لجنة الصفقات المختصة.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحساب شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع، بعد استنفاد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من مشاركة في الصفقات العمومية بسبب أفعال أو مناورات الهدف منها تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامهم أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سبباً كافياً للإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني.
- ومن شأنه أيضاً أن يكون سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي آخر، يمكن أن يصل إلى حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض لصفقات العمومية وفسخ الصفقة³.

¹ مرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 يناير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2012.

² المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 يناير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2012.

³ المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58 لسنة 2010.

ويضيف قانون الصفقات العمومية من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 23/12 سالف الذكر¹ حالات أخرى تؤدي إلى الإقصاء المؤقت أو النهائي حينما يتعلق الأمر بـ:

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- الذين كانوا محل الإدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- الأجانب المستفيدون من صفقة، وأخلوا بالتزامهم فيما يتعلق بالزامية استثمار في نفس ميدان النشاط في إطار شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون.

يضاف إلى ذلك بعض القيود التي تلحق الموظفين العموميين والمنتخبين المحليين، نظراً لإمكانية تأثير هؤلاء في عملية إبرام الصفقات لذلك يمنعون من التقدم بعروض باسمهم، ورغم غياب النص القانون الصريح في هذا المجال ما عدا ما يتعلق بالأحكام التي تمنع بعض الأصناف من الموظفين من ممارسة أي نشاط تجاري كان. ونشير إلى أن مشاركة هؤلاء خلافاً لما تنص عليه أحكام العامة لا يمس بصحة أو مشروعية المناقصة رغم ذلك.

وفي الجزائر يلاحظ بأن قانون البلدية والولاية لا يشيران لأية أحكام تمنع المنتخبين المحليين من التقدم بعروضهم، غير أنه وبالرجوع إلى أحكام قانون الوظيفة العامة، نجده يشير إلى عدم إمكانية ممارسة الموظفين لأي نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه².

وتضيف نصوص نفس القانون إلى أنه يمنع على الموظفين مهما كانت وضعيتهم في السلم الوظيفي أن يمتلكوا داخل التراب الوطني أو خارجه، مباشرة أو بواسطة شخص آخر، بأية صفة من الصفات، مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليتهم أو تكون عائقاً في ممارسة مهامهم بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الهيئة التي ينتمون إليها، لها صلة بهذه الهيئة وكل ذلك تحت طائلة إمكانية تعرضهم لعقوبات تأديبية³.

تقتضي قواعد إبرام الصفقات العمومية من جانب آخر، عدم إمكانية دخول مجال المنافسة لبعض المتعاملين، لأنه لا تربطهم صلة بالعمل بموضوع الصفقة، كمن يمارس نشاطاً في ميدان يبعد عن موضوع المناقصة، وهذا يعني أن تتعامل الإدارة في التعاقد مع الأفراد والشركات المرخص لها بممارسة الأعمال اللازمة طبقاً لترخيص مزولة العمل الذي تخصصت فيه، وإثبات ذلك من خلال تقديم وثائق القيد في السجل التجاري، وهو أمر مسلم به طبقاً للقواعد العامة في المعاملات الإدارية بصفة عامة وفي التعاقد بصفة خاصة.

ومن جهة أخرى يرد على مبدأ حرية المنافسة بعض القيود المتعلقة بالكفاءة التقنية الفنية والمالية للمتعاقد حيث يمكن أن تكون هذه الكفاءة محل تقدير موضوعي من طرف الإدارة من خلال الاطلاع على بعض الوثائق المتعلقة بالطبيعة والظروف العامة لدى المقاول وكذلك وسائله التقنية، وهذا من خلال شهادات تسلم من طرف هيئة مهنية تكون بمثابة وسائل مساعدة في عملية التقدير الإدارية للكفاءة الفنية للمقاول صاحب العرض.

¹ المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 سالف الذكر.

² المادة 43 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، (ج.ر، رقم 46 لسنة 2006).

³ المادة 45 من الأمر 03-06 سالف الذكر.

وكذلك يمكن استبعاد بعض الفئات من المتعاملين لاعتبارات لا ترتبط بحسن التنفيذ كعدم تأديته لالتزاماته الضريبية وشبه الضريبية وكذلك عدم التصريح بالالتزامات المتعلقة بضمان الاجتماعي مما يؤدي إلى استبعاد المقاول بصفة مؤقتة أو نهائية من دخول المناقصة كما يمكن استبعاده بسبب تهرب الضريبي أو ارتكاب مخالفة مرتبطة بظروف العمل أو عدم احترام الالتزامات الخاصة بالأشغال المتعلقة بالدفاع الوطني، وكذلك يمكن استبعاد المتعاملين الذين لم يراعوا فترات التنفيذ والشروط التي تضعها الإدارة تبعاً لجزاءات تقررها لجنة خاصة في هذا الشأن¹.

ثانياً: مبدأ المساواة بين الراغبين في التعاقد.

ويقصد من ذلك وضع كافة المتقدمين بالعروض في المناقصة مما تتوفر فيهم الشروط المطلوبة على قدم المساواة من حيث الشروط المفروضة وكذا الوثائق المطلوب تقديمها.

فلا يفرض على بعضهم تقديم ضمان يعفى منه البعض الآخر.

ويقوم المبدأ أساساً على منح فرصة تقدم بالعروض للجميع عوض منحها لبعض الأشخاص دون البعض الآخر، ويكون التساوي قانوناً وفعلاً وإن كان للإدارة الحق في التمتع بالسلطة التقديرية في اختيار من تتعاقد معه طبقاً للقانون.

ويفرض المبدأ كذلك ألا تقوم الإدارة بإضافة شروط أو تنقصها أو تعديلها بالنسبة لبعض المتنافسين، كما لا يجوز لها إقصاء عروض بعض المتنافسين ممن تتوفر فيهم شروط المناقصة، وإلا أعتبر ذلك إخلال بهذا المبدأ. ووفقاً لهذا المبدأ يجب على الإدارة أن تعلن على رغبتها في التعاقد بشكل يصل إلى علم الجميع، دون أن يتم ذلك بصفة فرضية أو دون ضمان نشر كاف للرغبة في التعاقد، مما يؤدي إلى عدم تساوي الفرص بين الراغبين في التعاقد للتقدم للمنافسة.

كما أنه لا يجوز أن تسمح للإدارة لبعض المتنافسين بالإطلاع على ملف المناقصة دون بقية المتنافسين الآخرين.

وترد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات الغرض منها المحافظة على مصلحة الإدارة من الناحية الفنية، وذلك بمطالبة المتعاقد بتقديم ما يثبت كفاءته المالية والفنية وحسن السمعة. وكذا إعطاء امتياز في المفاضلة بين المتنافسين لبعض المؤسسات القطاع العام.

ومن جهة أخرى قد يحرم بعض أصحاب العروض لأنهم لا يحملون جنسية البلد محل التعاقد وهذا عندما تشترط الجنسية للتقدم للتعاقد.

ونشير أن أغلب التشريعات تكفل مبدأ المساواة بين المتنافسين وتضع إجراءات جزائية ضد من يخل بهذا المبدأ خاصة عندما يكون الغرض من ذلك إقصاء بعض أصحاب العروض بشكل أو بآخر وهذا لمصلحة طرف ما. ويضع مبدأ المساواة كل المتنافسين في المناقصة على قدم المساواة سواء من حيث الشروط المفروضة أو الوثائق المطلوبة، كما أن استثناءات التي ترد عليه لا تخرج عن كونها متعلقة بطبيعة المناقصة أو تتعلق بصفة المتقدم للمنافسة.

¹ صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 204.

ثالثاً: مبدأ العلنية بالتعاقد.

ويقضي هذا المبدأ سعي الإدارة إلى إعلان رغباتها في إبرام العقد بطريقة أو أسلوب من أساليب التعاقد الإداري المحددة في القانون المتعلق بتنظيم نشاط الإدارة في هذا المجال.

ويهدف تصرف الإدارة بالإعلان على نيتها في التعاقد إلى إعلام المهتمين للسعي إلى تلبية دعوتها من أجل تنفيذ الموضوع محل التعاقد.

ومن الضروري مراعاة الإدارة للوقت المناسب للإعلان عن رغبتها في التعاقد للوصول إلى الهدف منه وهو استقطاب أكبر عدد من العروض المقدمة بما يحقق مصلحة الإدارة بشكل أكبر.

وتبين الإدارة في الإعلان وبشكل واضح وكاف طبيعة العمل المطلوب القيام به كموضوع المناقصة والسلطة المكلفة بإجرائها وكذلك المكان الذي يمكن أن تعلم منه الشروط المطلوبة وكذلك مكان تقديم الطلبات، وبشكل عام كل ما يمكن أن تراه الإدارة ضرورياً لضمان نشر واسع للإعلام.

ويحقق مبدأ العلنية فوائد عدة أهمها:

- إبعاد الإدارة لمحاولات التشكيك في نزاهة عملية إبرام عقودها.
- تعتبر العلنية تكريساً لمبدأ حرية النشاط التجاري وضمان للممارسة الأفراد لهذه الحرية.
- ينتج عن إعلان التعاقد الإدارة مصلحة مادية كبيرة من خلال تقدم وتنافس أصحاب العروض بشكل مشروع يمكن الإدارة من الحصول على أفضل العروض من حيث السعر ومن حيث حسن التنفيذ أي الناحية الفنية.
- ويمكن مبدأ العلنية من استبعاد ما يمكن أن يشكك في نزاهة عملية التعاقد، مادام ذلك يتم بعد إعلان يضمن له النشر الواسع وما ينتج عن ذلك من منافسة بين المتقدمين للتعاقد.
- وتختلف درجة العلنية حسب أسلوب التعاقد المتبعة من طرف الإدارة ففي المناقصات العامة تكون العلنية عامة ومطلقة بينما في المناقصات المحدودة تقل هذه العمومية.
- ونشير إلى أن تجاهل الإدارة وعدم التزامها بهذا المبدأ خاصة عندما تكون ملزمة به يجعل من التصرف فيها أمر باطلاً.

وهذا المبدأ لا يتناقض مع وجود بعض المناقصات التي لا يلجأ فيها إلى الإعلان عنها وتتم بشكل سري لاعتبارات مرتبطة بالأمن أو الأسرار العسكرية أو غيرها.

رابعاً: مبادئ مقررة لاعتبارات مختلفة.

بالإضافة إلى المبادئ التي اشرنا إليها، والتي لا تختلف التشريعات القانونية في الأخذ بها، هناك مبادئ أخرى مقررة في عدة تشريعات ولاعتبارات مختلفة. يختلف الأخذ بهذه المبادئ، فضلاً عن أن فقهاء القانون لا يتفقون في الإشارة إليها كمبادئ أساسية تحكم التعاقد الإداري.

ومن هذه المبادئ نجد ما يتعلق بإعطاء الأولوية للمواطنين وللمنتجات المحلية في عملية إبرام الصفقات العمومية، ويقوم ذلك على أساس التفضيل في حالة تساوي العروض، وحتى في حالة تفاوتها أحياناً من حيث السعر والجودة. ويعمل بهذا انطلاقةً من اعتبارات متعلقة بالعقود التي تتطلب نوعاً من السرية. إضافة إلى أ، إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية من المسائل السائدة في أغلب الدول المتقدمة والنامية وهذا لما في الأمر من حماية لمصالح

المواطنين وتشجيعاً للصناعات الوطنية.¹ ولا يؤخذ بهذا المبدأ على إطلاقه بل يتم ذلك بشكل منطقي ومراعاة التوافق بين مصلحة الخزينة العامة وتشجيع الصناعات الوطنية. حيث تلتزم الإدارة المتعاقدة بتضمين دفتر الشروط ما يفيد ضرورة استعمال المواد والمنتجات المحلية، بعد التأكد من جودتها واعتدال أسعارها وتوفير كمياتها.

يضاف إلى ذلك مبدأ الأسعار العادلة والجودة المناسبة والذي يعد الهدف الأساسي للإدارة في تعاقداتها. إذ تؤكد اغلب التشريعات على ضرورة الالتزام باختيار أصحاب العروض الذين يقدمون أسعاراً مناسبة مع درجة الجودة التي تتطلبها الإدارة المتعاقدة.

وقد تلجأ الإدارة لضمان الالتزام بالجودة المناسبة إلى طلب تقديم العينات، أو تقوم بتقديم عينات يجب تقديم مواد مطابقة لها. لتقوم الإدارة بعملية الاختيار من بين العينات المقدمة.

ونشير إلى مبدأ آخر في هذا الإطار ويتعلق الأمر بمبدأ احترام الصلاحيات بالتعاقد، ويعني ذلك ضرورة الامتثال لقواعد الاختصاص الإداري في ممارسة الإدارة لنشاطها، ومن ذلك عدم توقيع الموظف للعقد بدلاً من مسئوله الإداري. وهذا يرتبط بالاختصاص النوعي، وقد يكون الاختصاص مالياً وهو ما يتعلق بتصرف الإدارة في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لها دون أن تتجاوز ذلك.

خاتمة:

إن ضمان احترام المبادئ الأساسية التي تحكم التعاقد الإداري تتطلب إيجاد ضوابط قانونية محكمة، تحول دون تصرف الإدارة المتعاقدة بما يخالف هذه المبادئ. لأنه قد ترى الجهة الإدارية المتعاقدة في التمسك بهذا المبادئ نوع من التقييد، كحالة وجوب ضمان النشر الواسع للإعلان بالتعاقد، الذي وإن كان مقررًا لمصلحة الإدارة، فقد ينظر له عكس ذلك إذا كانت نية هذه الأخيرة تتجه إلى حصر التقدم للتعاقد في متنافسين معينين حين لا يسمح لها بإجراء المناقصة المحدودة.

وبذلك فهذه المبادئ مقررة لمصلحة الإدارة من جهة، وحماية للمتعاقد من جهة أخرى لذا يستوجب ضمان التزام الإدارة باتباعها، من خلال قواعد قانونية تمنع الممارسات التي تخرج عن إطار هذه المبادئ والأسس.

¹ نواف كنعان، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية، مجلة دراسات، المجلد 25 العدد 02 كانون الأول 1998، ص: 457.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- 01- محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دراسة في أسس التنظيم الإداري أساليب العمل الإداري، دار الثقافة الجامعية 1997.
- 02- حلمي مجيد محمد الحمدي، " المناقصة العامة، أحد أساليب التعاقد الإداري"، مجلة العدالة العدد 50 السنة الرابعة عشرة، وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 03- صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1994م.
- 04- نواف كنعان، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية، مجلة دراسات، المجلد 25 العدد 02 كانون الأول 1998.

ثانياً: النصوص القانونية.

- 01- الأمر 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية سنة 1997.
- 02- الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، (ج.ر، رقم 46 لسنة 2006).
- 03- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58 لسنة 2010.
- 04- مرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 يناير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2012.